المجلس التنفيذي للولاية كآلية قانونية لتسيير الشأن المحلي بالجزائر

The Wilaya Executive Council as a legal mechanism for managing local affairs in Algeria



بن دراح علي إبراهيم [1] [*]،

[1] مخبر الدراسات القانونية والاقتصادية ،المركز الجامعي آفلو ، الجزائر

a.benderrah@cu-aflou.edu.dz

تاريخ الإرسال: 2025/09/03 تاريخ القبول: 2025/11/10 تاريخ النشر: 2025/12/01

ملخص:

من أجل ضمان عملية التواصل بين مختلف الوحدات الإدارية في تمثيلها المركزي على المستوى المحلي وتحت اشراف الولاة تم انشاء ما يعرف بالمجلس التنفيذي للولاية كهيئة إدارية تضمن تنفيذ ومتابعة مختلف البرامج القطاعية على المستوى المحلي .

وبالرغم من محاولات عديدة سعت نحو التخفيض من صلاحيات هذه الهيئة والتقليص من حجمها إلاّ أنّها استرجعت مكانتها بموجب المرسوم التنفيذي 22-54 كإجابة صريحة على أنّ هذا المجلس يعتبر آلية قانونية فعّالة ومستمرة في تسيير الشأن المحلي بالجزائر.

الكلمات المفتاحية: المجلس التنفيذي؛ ولاية؛ صلاحيات؛ دورات

Abstract:

In order to ensure communication between the various administrative units represented at the central level and under the supervision of the walis, the so-called State Executive Council was created as an administrative body that ensures the implementation and monitoring of various sectoral programs at the local level.

Although its powers were reduced, this body regained its status under Executive Decree 22-54, this council is therefore considered an effective legal mechanism for managing local affairs in Algeria.

Key words: Executive Council; wilaya; prerogatives; sessions,

[*] المؤلف المرسل

مقدمة

لعلّ من أنجح أساليب تسيير الحياة الإدارية في العهد الحديث اعتماد نظام مركزية التسيير الاداري على صورة عدم التركيز الإداري من خلال استعمال الوحدات الإدارية التي تمثّل هذه الأخيرة مع الاحتفاظ بصورة اللامركزية الإقليمية، في سبيل التّقرب للأفراد المتوزعين عبر أقاليم تلك الدول ، و بغية الاحتفاظ بصورة الدولة التي تعرف كيف تتحكّم بصفة جيّدة في تسيير مختلف شؤونها خاصة عندما يتعلق الأمر بالمسائل ذات الطابع المحلي التي تحتاج إلى رعاية دقيقة وتخطيط محكم .

والجزائر لم تخرج عن هذا السياق لذا اعتمدت نفس هذا الأسلوب، بتعيينها ولاة على رأس كل ولاية، من أجل ضمان عملية الاتصال بين الجماعات المحلية والسلطة المركزية، وتكريسا لمبدأ الحفاظ على وحدة القرار وعدم تجزئة السلطة، في حين أوجدت على مستوى غالبية وزاراتها تمثيلا ولائيا دائما من خلال انشاء مديريات تنفيذية على رأسها مدراء يعملون على تحقيق أهداف التنمية المركزية ولكن على صعيد محلي .

ومن أجل وضع لأسس تنفيذ مخططات الحكومة محليا أوجب توفير تركيبة تتوافق وهذا الطرح، بحيث تجمع بين سلطة الوالي بصفته ممثلا للدولة وبين تلك المديريات التنفيذية، وبذلك يمكن ضمان تنفيذ ومتابعة برامج الحكومة محليا من خلال انشاء هيئات إدارية خاصة عرفت بالمجلس التنفيذي للولاية .

إن أهمية التطرق إلى موضوع المجلس التنفيذي للولاية تعود بنا إلى دراسة جدوى و مكانة هذه الهيئة التي احتلتها طيلة حقبات متتالية في النظام القانوني الجزائري، خاصة في فترة ما بعد الاستقلال مباشرة و بداية التأسيس لارساء قواعد إدارية في ظل مؤسسات إدارية حديثة النشأة حيث شهدت صعودا وانخفاضا ثمّ استرجاعا لمكانتها مؤخرا، كل ذلك يحيلنا إلى طرح الإشكالية التالية :

كيف تطوّر النظام القانوني للمجلس التنفيذي للولاية بالجزائر؟وما هي انعكاسات ذلك على مكانة هذا الجهاز في التسيير المحلي ؟

أمّا عن المنهج المعتمد عليه في هذه الدراسة فهو المنهج الوصفي التحليلي، وذلك لكونه المنهج الذي سيساعدنا في عملية توضيح أسس النظام القانوني الجزائري فيما تعلق بانشاء وصلاحيات المجلس التنفيذي للولاية، كما أنّه المنهج الذي سنعتمد عليه في عملية تحليل مختلف النصوص القانونية، من خلال استخدام

أدوات الربط والتفسير والتصنيف التي يحوز عليها هذا المنهج، من أجل الوصول في الأخير إلى نتائج تخدم موضوع هذه الدراسة .

وبهدف الإجابة على الإشكالية المقترحة فإنّنا سنتطرق في المبحث الأول من دراستنا إلى المجلس التنفيذي للولاية في ظلّ الأحادية الحزبية بالجزائر، ثمّ المجلس التنفيذي للولاية بالجزائر في عهد التعدّدية الحزبية من خلال المبحث الثاني، كما سننتقل إلى النظام القانوني للمجلس التنفيذي وفق أحكام المرسوم التنفيذي 22-54 في المبحث الثالث، وأخيرا سنخصّص المبحث الرابع إلى التكييف الفقهي والقانوني للمجلس التنفيذي للولاية بالجزائر على ضوء ما تمّت معالجته في الفقرات السابقة .

المبحث الأول

المجلس التنفيذي للولاية في ظل الأحادية الحزبية

انعكس النظام السياسي الذي تبنته الجزائر على ما يعرف بالمجلس التنفيذي للولاية ، وهو الأمر الذي سنعالجه من خلال المبحث الأول لهذه الدراسة، الذي سنتطرق فيه إلى النظام القانوني للمجلس التنفيذي للولاية في إطار قانون الولاية لسنة 1969(**المطلب الأول)** ثم التعرّض إلى تنظيم المجلس التنفيذي للولاية في إطار أحكام نفس النص القانوني (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول : النظام القانوني للمجلس التنفيذي للولاية في إطار قانون الولاية لسنة 1969

سنتعرّض من خلال هذا المطلب إلى تشكيلة المجلس التنفيذي للولاية (**الفرع الأول)** ثم الصلاحيات الممنوحة لهذه الهيئة (**الفرع الثاني)** كما سنتطرّق إلى الصلاحيات المستثناة من عمل المجلس التنفيذي (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول : تشكيلة المجلس التنفيذي للولاية في ظل قانون الولاية لسنة 1969

تناول الأمر 69-38 المتعلق بالولاية في الباب الثالث المتعلق بالهيئة التنفيذية للولاية هذه الهيئة [1] وسمّاه بالمجلس التنفيذي للولاية، حيث اعتبرته المادة 137 من هذا القانون مرتبطا بتحقيق و تنفيذ قرارات الحكومة والمجلس الشعبي للولاية من جهة، ويكون تحت سلطة الوالي من جهة أخرى.

حدّد نفس الأمر تشكيلة هذه الهيئة التي تتكون من مديري مصالح الدولة المكلّفين بمختلف أقسام النشاط في الولاية، وتكون له كتابة عامة[2]، ومنه فإنّ هذه الهيئة في ظل هذا القانون تمثّل صورة معبّرة للتسيير المركزي من خلال استغلال أدوات عدم التركيز المتاحة على مستوى الأقاليم، وليس لها علاقة بصورة اللامركزية الإدارية، والدليل على ذلك عدم وجود تمثيل لهذه الهئيات في هذا المجلس .

[1] الأمر رقم 69-38 المؤرخ في 22 ماي 1969 المتعلق بالولاية ، الجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في 1969/05/23، ص 530.

[2] كانت الأمانة العامة للولاية تدعى بالكتابة العامة .

في حين منح القانون للوالي بصفته رئيسا لهذه الهيئة صلاحية دعوة كل شخص يرى ضرورة مشاورته نظرا لاختصاصه في الاجتماعات الدورية للمجلس[1] .

الفرع الثاني: الصلاحيات الممنوحة للمجلس التنفيذي للولاية وفق قانون الولاية لسنة 1969

منح قانون الولاية لسنة 1969 صلاحيات واسعة للولاة في إدارة وتسيير المجلس التنفيذي للولاية ولكن تحت سلطة الوزراء المختصين. حيث يتولى الوالي في هذا النطاق انعاش وتنسيق مصالح ، الدولة القائمة في الولاية ويقوم بالادارة العامة لنشاطها[2].

حدّدت المادة 141 من نفس القانون صلاحيات هذه الهيئة المحدثة حيث تتولى ضمن الشروط المحددة بالقوانين والأنظمة و دائما تحت سلطة الوالى القيام بما يلي :

- ممارسة الوصاية والمراقبة الادارية على الجماعات المحلية التي والمؤسسات والهيئات العمومية في شأن نشاطاتها التي لا تتعدى نطاق الولاية .

- مراقبة مجموع نشاطات القطاع المسير ذاتيا والشركات الوطنية القائمة على تراب الولاية .

- كما يكلف المجلس التنفيذي للولاية في نطاق التوجيهات الصادرة إليه من الحكومة والخاصة بوضع وتطبيق المخطط الوطني للتنمية بما يلي :

- جمع كافة الاستعلامات أو الاقتراحات ، التي من شأنها أن تساعد على وضع المخطط ، وذلك من قبل الجماعات المحلية والمصالح الادارية المدنية للدولة على مستوى الولاية .

-السهر على حسن تنفيذ الاشغال المتممة بعنوان المخطط و تنسيق إنجازه.

- الاعلام عن رأيه في شروط انجاز وسير العمليات الصبغة الوطنية أو الجهوية والمقرر إنجازها في الولاية، وفي تأثير هذه العمليات على النشاط الاقتصادي والاجتماعي للولاية[3].

- يتعيّن على أعضاء المجلس التنفيذي للولاية اخبار الوالي بجميع القضايا الداخلية في نطاق اختصاصهم والتي تصطبغ بأهمية خاصة، فيتم اطلاعه على جميع المعلومات والتقارير والدراسات أو الاحصائيات الضرورية لاتمام المهمّة العامة للمجلس التنفيذي للولاية[1].

[1] المادة 2/138 من الأمر رقم 69-38 المؤرخ في 22 ماي 1969 المتعلق بالولاية،نفس المرجع ، ص 530.

[2] المادة 140 من الأمر رقم 69-38 المؤرخ في 22 ماي 1969 المتعلق بالولاية،نفس المرجع ، ص 530.

[3] المادة 142 من الأمر رقم 69-38 المؤرخ في 22 ماي 1969 المتعلق بالولاية، مرجع سابق ، نفس الصفحة.

الفرع الثالث: الصلاحيات المستثناة من عمل المجلس التنفيذي للولاية في إطار قانون الولاية لسنة 1969

كما منح قانون الولاية لسنة 1969 إلى المجلس التنفيذي للولاية صلاحيات عديدة والتي وصفها صراحة بسلطات البت التي يمارسها رؤساء المصالح الإدارية المدنية للدولة على مستوى الولاية طبقا للأحكام التنظيمية أو التفويضات المعطاة مباشرة من الوزراء، إلاّ أنّ أحكام هذا القانون استثنت تطبيقها في الميادين التالية :

- العمل البيداغوجي والتنظيم في ميدان التربية .
- طرح الضرائب وتحصيلها ودفع النفقات العمومية[2].
- كما استثنت المادة 149 من الأمر 69-38 من أعمال المجلس التنفيذي ما تعلّق بالهيئات ذات الصبغة القضائية والخاصة بالسجون، إلا إذا تعلق الأمر بمجال الاستثمارات الخاصة بها، حيث ظلّت قاعدة الاستثنائية من صلاحيات المجلس التنفيذي مكرّسة في القوانين اللاحقة المتعلقة بالولاية، كما بقيت هي نفس القطاعات المستثناة، مع توسيع دائرتها لتشمل قطاعات أخرى سنتعرّض إليها لاحقا ، فيما يظهر الفرق الذي نلمسه كون الاستثنائية في ظلّ هذا القانون اقترنت بأعمال المجلس التنفيذي، في حين ربطته القوانين اللاحقة للولاية بالصلاحيات المباشرة للوالي.

المطلب الثاني : تنظيم المجلس التنفيذي للولاية في إطار أحكام الأمر 69-38

فرضت أحكام قانون الولاية لسنة 1969 الزامية اجتماع المجلس التنفيذي للولاية بصفة نظامية على الأقل مرّتين في الشهر، وفي الفترات الفاصلة بين هذه الاجتماعات يجمع الوالي مرة واحدة في كل أسبوع أعضاء المجلس المختصين أو المعنيين على وجه الخصوص لدراسة المسائل الخاصة أو العاجلة [3].

إنّ قاعدة وجوبية الاجتماع الدوري والتي تم الاحتفاظ بها كقاعدة جوهرية لاحقة، مع أنّها مفيدة في تنظيم العمل الإداري وتضمن استمرارية المتابعة لمختلف الشؤون المحلية، إلا أنّها في مقابل ذلك تكرّس روتينية قد تضرّ بالعمل الإداري بشكل عام، وتكون في كثير من المرّات تعطيلا لشؤون المواطنين نتيجة تنقّل أعضاء هذه الهيئة إلى مقر الولاية لحضور هذه الاجتماعات، لذا فإنّه حسب وجهة نظرنا يمكن الحفاظ على قاعدة استمرارية وضمان العمل الإداري دون تمييعه، فيكون الاجتماع بشكل شهري كاف في ظل الظروف العادية ، وإذا استدعت الظروف غير العادية أو مواضيع ذات طبيعة استعجالية يتم الاستدعاء لحضور هذا الاجتماع .

[1] المادة 144 من الأمر رقم 69-38 المؤرخ في 22 ماي 1969 المتعلق بالولاية، نفس المرجع ، نفس الصفحة.

[2] المادة 143 من الأمر رقم 69-38 المؤرخ في 22 ماي 1969 المتعلق بالولاية، نفس المرجع ، نفس الصفحة.

[3] المادة 1/138 من الأمر رقم 69-38 المؤرخ في 22 ماي 1969 المتعلق بالولاية، مرجع سابق ، ص 530.

يتم التحضير لدورات المجلس التنفيذي تحت سلطة الوالي وذلك علاوة على المسائل المعروضة عليه للتدقيق من قبل الوالي أو من قبل أعضائه[1]، وفي إطار السيرورة التنظيمية لعمل المجلس يخبر الوالى أعضاءه بصفة نظامية بالتوجيهات العامة الصادرة عن الحكومة والمتعلقة باتمام مهامهم[2].

وتسهيلا لمهام أعضاء المجلس التنفيذي للولاية منح القانون للوالي صلاحية منح أعضائه تفويضات بالامضاء فيما يتعلق بجميع الشؤون التابعة فقط لاختصاصاتهم [3].

المطلب الثالث : صدور النصوص المستقلة بتنظيم المجلس التنفيذي كتطبيق للأمر 69-38

تميّزت هذه المرحلة في البداية بصدور العديد من النصوص التنظيمية التي عالجت موضوع المجلس التنفيذي بصفة مستقلة كانعكاس لتطبيق الأمر 69-38، فكانت بدايتها بصدور المرسوم 70-83 المؤرخ في 1970/06/12 المتعلق بتنظيم المجلس التنفيذي للولاية[4] والذي تم الغاؤه بموجب المرسوم رقم 79-141 المؤرخ في 1979/09/08 المتضمّن تشكيل المجلس التنفيذي للولاية وتنظيمه وسيره[5] ، هذا النص التنظيمي الأخير الذي تمّ الغاؤه بموجب المرسوم 83-545 الصادر بتاريخ 1983/09/24 المتضمّن تشكيل المجلس التنفيذي للولاية وتنظيمه وعمله[6].

لكن سرعان ما تمّ التخلي عن فكرة استقلالية المجلس التنفيذي بنص تنظيمي خاص وذلك وبدمج تنظيمه ضمن النصوص القانونية المتعلقة بمختلف أجهزة الولاية ومصالحها ، والتي كانت بدايتها بالمرسوم 86-30 المؤرخ في 1986/02/18 الذي يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها[7]، وظلّت قاعدة معمولا بها إلى وقت متأخر من عهد التعددية الحزبية .

المبحث الثاني

المجلس التنفيذي للولاية في ظل التعددية الحزبية

لقد ألقى دستور 1989 بظلاله على تسيير الشأن المحلي وعكس مرحلة سياسية جديدة مناقضة لما عرفته الجزائر في التجربة الدستورية السابقة في ظل الأحادية الحزبية ، وهو ما انعكس على مكانة المجلس التنفيذي للولاية ، وهي الفكرة التي سنناقشها في هذا المبحث، حيث سنتعرّض إلى ظاهرة التخلي التشريعي

[1] المادة 139 من الأمر رقم 69-38 المؤرخ في 22 ماي 1969 المتعلق بالولاية، نفس المرجع ، نفس الصفحة.

[2] المادة 145 من الأمر رقم 69-38 المؤرخ في 22 ماي 1969 المتعلق بالولاية، نفس المرجع ، نفس الصفحة.

[3] المادة 147 من الأمر رقم 69-38 المؤرخ في 22 ماي 1969 المتعلق بالولاية، نفس المرجع ، نفس الصفحة.

[4] الجريدة الرسمية عدد 53 المؤرخة في 06/19/ 1970، ص 764، (ملغى).

[5] الجريدة الرسمية عدد 37 المؤرخة في 09/11/ 1979، ص 945. (ملغى).

[6] الجريدة الرسمية عدد 40 المؤرخة في 09/27/ 1983، ص 2436،(ملغى).

[7] الجريدة الرسمية عدد 08 المؤرخة في 02/19/ 1986، ص 273،(ملغى).

عن النص على هذه الهيئة (**المطلب الأول**)، ثمّ المحافظة على الصلاحيات الممنوحة لمجلس الولاية بموجب قانون الولاية لسنة 2012 (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول : التخلي التشريعي عن النص على هذه الهيئة

بعد المصادقة على دستور 1989 وتبني النظام الجزائري للتعددية السياسية، الأمر الذي انعكس على الصعيد المحلي من خلال إضفاء القيمة المضافة لمفهوم التمثيل اللاّمركزي من خلال هذه الوحدات والمتمثلة في المجلس الشعبي الولائي على مستوى الولاية والمجلس الشعبي البلدي على مستوى البلديات، والذي سيكون حتما على حساب وحدات عدم التركيز المتمثلة في المديريات التنفيذية وذلك بتقليص بعض الصلاحيات التي كانت متاحة لهذه الهيئات، حيث تحاشى أول قانون للولاية صادر في ظل التعددية الحزبية ذكر مصطلح المجلس التنفيذي وترك أمره للتنظيم[1]، والذي تمّت تسميته لاحقا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-215[2] بمجلس الولاية كتسمية بديلة ، من خلال ما نصت عليه المادة 03 من هذ ا المرسوم بأنّه يؤسس في الولاية مجلس ولاية يجمع تحت سلطة الوالي مسؤولي المصالح الخارجية للدولة المكلفين بمختلف قطاعات النشاط في مستوى الولاية كيفما كانت تسميتها ،كما نظّمه الفصل الخامس من نفس المرسوم[3] .

إنّ عدم التعرض لهذا المجلس هو اعتراف ضمني من طرف المشرّع الجزائري بأنه لا صوت يعلو على الهيئات الممثّلة للشعب على عكس ما تم تبنيه خلال المرحلة السابقة، خاصة وما تمتّع به المجلس التنفيذي من صلاحيات هائلة على الصعيد المحلي وهو من الممكن ما يراه البعض متنافيا مع الدور الذي من المفروض أن تلعبه الوحدات الإدارية اللامركزية لوحدها دون سواها[4].

وبالرجوع إلى تسمية " مجلس الولاية " فقد استعملت في التنظيم الإداري للولاية أثناء الثورة التحريرية تكريسا لمبدأ القيادة الجماعية للثورة وعدم السماح لأيّ شخص أن ينفرد باتخاذ قرارات مصيرية تؤثّر في تغيير مجرى الأمور[5]، لذا فإنّه من المرجّح أنّ اعتماد هذه التسمية يعود بالأساس إلى هذه المرجعية الثورية التي لا يمكن الاحتجاج عليها أو رفضها على أيّة حال.

[1] القانون رقم 90-09 المتعلق بالولاية المؤرخ في 1990/04/07،الجريدة الرسمية عدد 15 المؤرخة في 1990/04/11، ص 504،(ملغى).

[2] المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 07/23/ 1994 الذي يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها، الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 1994/07/27، ص5، المعدّل والمتمّم بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 22-54 المؤرخ 2022/02/02، الجريدة الرسمية عدد 09 المؤرخة في 2022/02/03، ص04.

[3] الجريدة الرسمية عدد 09 المؤرخة في 2022/02/03، مرجع سابق، ص 7-9.

[4] بالرغم من التسمية الجديدة لهذه الهيئة إلّا أنّ مصطلح المجلس التنفيذي ظلّ ساريا ومتداولا على الصعيد العام، وقد تكون من بين الأسباب التي أدّت إلى الرجوع لاعتماد التسمية السابقة هو عدم تقبّل هذا المصطلح الجديد.

[5] محمد العربي سعودي، المؤسسات المركزية والمحلية في الجزائر الولاية – البلدية 1516-1962 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2006، ص 257.

المطلب الثاني : المحافظة على الصلاحيات الممنوحة لمجلس الولاية بموجب قانون الولاية لسنة 2012

لقد اختزلت المادة 127 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية المجلس التنفيذي بالتسمية التي تمّ التخلي عنها خلال تلك المرحلة ولم يشر إلى هذه الهيئة إلّا بوصفها إدارة تتوفّر عليها الولاية وتوضع تحت سلطة الوالي بحيث تكون مختلف المصالح غير الممركزة للدولة جزءا منها ، ويتولى الوالي تنشيط وتنسيق ومراقبة ذلك[1].

كما حدّدت المادة 111 من نفس القانون تكوينه حين نصّت على أنّه ينشط الوالي وينسق ويراقب نشاط المصالح غير الممركزة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في الولاية ، غير أنه يستثنى :

- العمل التربوي والتنظيم في مجال التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي
- وعاء الضرائب وتحصيلها
- الرقابة المالية
- إدارة الجمارك
- مفتشية العمل
- مفتشية الوظيفة العمومية
- المصالح التي يتجاوز نشاطها بالنظر إلى طبيعته أو خصوصيته إقليم الولاية.

ومنه فإنّ المشرّع قد وسّع من دائرة القطاعات المستثناة عن عمل المجلس التنفيذي التي كانت واردة في قانون الولاية لسنة 1969 وذلك يرجع إلى ارتفاع حجم الممارسة الميدانية التي كانت محتشمة في بداية الاستقلال لكن مع تطور نوعية الخدمات الإدارية خاصة على مستوى قطاعات خدماتية معيّنة فرضت خصوصية نوعية على خدماتها وهو الأمر الذي عجّل من أمر فرض استثنائية على أعمالها، لكون التدخل فيها من قبل أيّ هيئة إدارية أخرى سيؤثر حتما على مردوديتها .

المبحث الثالث

النظام القانوني للمجلس التنفيذي للولاية في ظل المرسوم التنفيذي 22-54

يعدّ المرسوم التنفيذي 22-54 المؤرخ في 2022/02/02 المتضمن إنشاء مجلس تنفيذي للولاية ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره[2] طفرة قانونية في مجال تسيير الشأن المحلي بالجزائر، حيث أنّ هذه الهيئة لم تنفرد بنص قانوني مستقل في عهد التعددية الحزبية بالرغم من أهميتها، وعليه فإنّنا سنعالج من خلال هذا

[1] القانون رقم 12-07 المؤرخ في 02/21/ 2012 المتعلق بالولاية ، الجريدة الرسمية عدد 12 المؤرخة في 2012/02/29 ، ص 20.

[2] الجريدة الرسمية عدد 09 المؤرخة في 2022/02/03، مرجع سابق ، ص04.

المبحث تشكيلة المجلس وطريقة تنظيمه**(المطلب الأول)**، وكذلك سنتطرّق إلى صلاحيات المجلس التنفيذي للولاية وفق أحكام هذا المرسوم **(المطلب الثاني)**،

المطلب الأول : تشكيلة المجلس التنفيذي للولاية وطريقة تنظيمه

سنتناول من خلال هذه الفقرة تشكيلة المجلس التنفيذي للولاية (**الفرع الأول**) و كذلك طريقة تنظيمه(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول : تشكيلة المجلس التنفيذي للولاية

حدّدت المادة 05 من المرسوم التنفيذي 22-54 تشكيلة المجلس التنفيذي للولاية الذي يرأسه الوالي أو الأمين العام للولاية في حالة غيابه، والذي يتشكّل من الأعضاء الآتي ذكرهم :

أولا : الولاة المنتدبون

وهم الذي يعيّنون على رأس الولايات المنتدبة التي استحدثت في إطار المرسوم الرئاسي 15-140 المؤرخ في 2015/05/27 المتضمّن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها، المعدل والمتمم[1]، حيث يمارس الوالي المنتدب صلاحياته تحت سلطة والي الولاية كما نصت ذلك المادة 07 من المرسوم الرئاسي 18-303 المعدل والمتمم للنص التنظيمي السابق[2].

ثانيا : المديرون الولائيون

وهم الأعضاء الذي ظلّوا يميّزون عضوية المجلس التنفيذي بصفتهم ممثلين للهيئات المركزية على مستوى الولاية وتشكّل غالبية أعضاء هذه الهيئة، فيما ظلت العلاقة التي تربطهم بالوالي محل جدل فقهي وقانوني في كل حقبة سياسية، وهو الأمر الذي سنتطرّق إليه بالتفصيل في المحور الأخير من هذه الورقة البحثية .

ثالثا: مسؤولو مصالح الهيئات العمومية الوطنية على مستوى الولاية المعنيون بجدول أعمال الاجتماع

وهو ما يعكس الطابع الجاد في سير هذه الهيئة وعدم اقتصارها على ممثلي هيئات عدم التركيز لتشمل مختلف المؤسسات الوطنية التي تجد لها تمثيلا محليا، ولكن في نفس الوقت لا تتمتّع بصفة العضوية

[1] الجريدة الرسمية عدد 29 المؤرخة في 2015/05/31، ص03.

[2] المرسوم الرئاسي 18-303 المؤرخ في 2018/12/05 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 15-140 المتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة به، الجريدة الرسمية عدد 72 المؤرخة في 2018/12/05، ص08.

الدائمة على عكس المدراء التنفيذيين بل حصرها النص التنظيمي في الحالات التي تستدعي حضورها بحكم جدول أعمال تلك الجلسة.

رابعا : رؤساء الدوائر

نصّت المادة 02 من المرسوم رقم 82-31 المؤرخ 23جانفي1982 المتضمن تحديد صلاحيات الدائرة[1]، المتمم، على أنّ رئيس الدائرة هو الذي يشرف على تسيير الدائرة تحت سلطة الوالي السلّمية باعتبارها مقاطعة إدارية تابعة للولاية، ومنه فرئيس الدائرة يعتبر مساعدا للوالي في القيام بصلاحيته كممثل للدولة في جميع البلديات التابعة للدائرة ، فيما تمت إضافة بعض الصلاحيات له بموجب المرسوم رقم 82-372 المؤرخ في 11/27/ 1982 لاسيما ما يتعلق بإنشاء اللجان التقنية على مستوى الدوائر[2].

ومنه فرئيس الدائرة يبقى حضوره لهذه الجلسات مهما كونه يمارس اختصاصاته في ظلّ تعليمات الوالي فيعتبر كما وصفه بعض الفقه حلقة وسيطة بين البلدية والولاية[3]، مع أنّ قانوني الولاية والبلدية الحاليين لم يذكرا مصطلح الدائرة، كما أنّها لا تتمتّع بالشخصية المعنوية لكل ما يترتّب على ذلك من نتائج قانونية.

خامسا : رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنيون بجدول أعمال الاجتماع

بالرغم من عدم تمتّع هذه الفئة بالعضوية الدائمة لهذا المجلس لكنها تعكس أهمية رمزية ، كون حضور الهيئة المنتخبة يعبّر عن المزج بين هيئات عدم التركيز والهيئات اللاّمركزية ، وهو الأمر الذي ينعكس على قوة وفعالية قرارات هذه الهيئة .

سادسا : مسؤولو المؤسسات العمومية على مستوى الولاية المعنيون بجدول أعمال الاجتماع

كثيرا ما تلعب هذه المؤسسات بحضورها لمختلف اجتماعات المجلس كمؤسسات النظافة أو الصيانة وغيرها دورا مهما في متابعة مختلف الشؤون المحلية والقرارات المتخذة في الدورات السابقة، ومع عدم النص على تمتّع هذه المؤسسات بصفة العضوية الدائمة لكن من الناحية الواقعية يشكّل وجودها حجز زواية في غالبية اجتماعات المجلس التنفيذي، كما منح النص التنظيمي للوالي صلاحية الاستعانة عند الحاجة بأيّ شخص آخر للمشاركة في اجتماعات المجلس، إذا رأى ذلك مفيدا.

الفرع الثاني : طريقة تنظيم المجلس التنفيذي للولاية في ظلّ أحكام المرسوم التنفيذي 22-54

[1] الجريدة الرسمية عدد 04 المؤرخة في 1982/01/26، ص 147،(ملغى).

[2] الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 1982/11/30، ص 2185.

[3] محمد الصغير بعلي، الإدارة المحلية في الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع ،الجزائر، 2013 ، ص123.

يزوّد المجلس بأمانة تقنية توضع تحت مسؤولية الأمين العام للولاية[1]، في حين ترك المرسوم التنفيذي 22-54 أمر تحديد النظام الداخلي النموذجي للمجلس بموجب قرار من الوزير المكلف بالجماعات المحلية، وهو النظام الذي صدر لاحقا[2].

كما حافظ الوالي على صلاحياته في مجال منح التفويض بغية التسهيل في ممارسة المهام لأعضاء المجلس حيث يتم بموجب قرار على كل المواضيع التي تندرج ضمن صلاحياته، على جميع الوثائق والقرارات والمقررات، باستثناء القرارات ذات الطابع التنظيمي، كما يتم إلغاء قرار تفويض الإمضاء حسب الأشكال نفسها[3] .

في حين بقي عدد الجلسات كما كان معمولا به سابقا وهي دورة عادية مرتين (2) في الشهر، وفي اجتماعات غير عادية كلّما تطلّبت الوضعية ذلك، بناء على استدعاء من الوالي أو الأمين العام للولاية إذا وقع مانع للوالي[4].

لكن الإضافة العملية التي لم تكن واردة في السابق وهي الزامية تدوين اجتماعات المجلس في محاضر تسجّل في سجّل خاص مرّقم ومؤشر عليه من قبل الوالي، وهي ما تضمنته أحكام المادة 11 من المرسوم النفيذي 22-54، حيث أنّ هذا السّجل من شأنه أن يوفّر عناء البحث عن نسخ لاجتماعات سابقة كما يسهّل المتابعة العملية لقرارات المجلس، كون هذه المحاضر تتضمّن على الخصوص القرارات المتخذة والجهات المكلفة بالتنفيذ والآجال المحددة والصعوبات والحلول المقترحة، كما يتم ارسال محاضر الاجتماعات إلى جميع أعضاء المجلس التنفيذي للولاية كاجراء عملي مفيد في عملية المتابعة لمختلف القرارات المتخذة من طرف هذه الهيئة .

المطلب الثاني : صلاحيات المجلس التفيذي للولاية وفق أحكام المرسوم التنفيذي 22-54

حدّدت المادة 03 من المرسوم التنفيذي 22-54 صلاحيات المجلس التنفيذي للولاية حيث يقوم في إطار القوانين والأنظمة المعمول بها بدراسة كل مسألة يطرحها عليه الوالي أو أحد أعضاء المجلس .وبهذه الصفة، يكّلف على الخصوص بما يأتي :

- اقتراح واتخاذ جميع التدابير اللازمة والحلول المناسبة التي من شأنها المساهمة في الحفاظ على النظام العام والعمل على احترام سلطة الدولة ومصداقيتها والقوانين والأنظمة المعمول بها،

[1] كما تنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي 22-54، الجريدة الرسمية عدد 09 لسنة 2022، مرجع سابق، ص05.

[2] القرار المؤرخ في 2022/07/13 الصادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية الذي يحدد النظام الداخلي النموذجي للمجلس التنفيذي للولاية، الجريدة الرسمية عدد 66 المؤرخة في 2022/10/02، ص 08.

[3] المادة 08 من المرسوم التنفيذي 22-54، الجريدة الرسمية عدد 09 لسنة 2022، مرجع سابق، ص06.

[4] المادة 10 من المرسوم التنفيذي 22-54، نفس المرجع ، نفس الصفحة.

–السهر على ضمان استمرارية الخدمات العمومية، واقتراح جميع التدابير التي من شأنها تحسين الخدمات العمومية التي تقدمها المصالح غير الممركزة في الدولة والهيئات العمومية للمرتفقين على المستوى المحلي،

–ضمان التنسيق والتقارب في تنفيذ سياسات وبرامج ومشاريع التنمية ومخططات التهيئة الإقليمية على مستوى الولاية،

–اقتراح أي تدبير على الحكومة أو القطاع المعني بهدف المساهمة في إعداد ووضع السياسات العامة وتحسينها،

–اقتراح أي تدبير يهدف إلى تحسين سير وفعالية المصالح غير الممركزة والهيئات العمومية على مستوى الولاية، وترشيد العلاقة بين الوسائل المخصصة والنتائج المحققة وذلك في ظل احترام القوانين والأنظمة السارية المفعول،

–إبداء رأيه في جميع المشاريع وإنشاء المؤسسات العمومية أو فروعها في إقليم الولاية،

–السهر على تماسك وتقارب عمل المصالح غير الممركزة على المستوى المحلي، واقتراح واتخاذ كل التدابير التي من شأنها التغلب على الصعوبات التي قد تعيق تحقيقها،

- اقتراح وتنفيذ أي تدبير من شأنه تجسيد الأهداف التي تسطرها الدولة على المستوى المحلي، وتحسين تنظيم وسير المصالح المعنية وذلك في إطار احترام القوانين والأنظمة السارية المفعول .

- دون الإخلال بالاستثناءات المتعلقة بالنشاطات المنصوص عليها في المادة 111 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية، يمكن للمجلس التنفيذي للولاية أن يقترح وينفذ أيّ تدبير يوجه لتسهيل تجسيد الأهداف التي تنشدها الدولة والمساهمة في فعالية المصالح المعنية بهذه النشاطات.

المبحث الرابع

التكييف الفقهي والقانوني للمجلس التنفيذي للولاية .

أثير الجدل حول مسألة التكييف القانوني والفقهي للمجلس التنفيذي للولاية ، لذلك سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى التكييف القانوني والفقهي للمجلس التنفيذي كهيئة **(المطلب الأول)** ثم التعرّض إلى تكييف العلاقة القانونية بين أعضاء المجلس التنفيذي **(المطلب الثاني).**

المطلب الأول : التكييف القانوني والفقهي للمجلس التنفيذي كهيئة

أدرجه الفقيه احمد محيو ضمن ما اسماه بالدور المهيمن للوالي من خلال الصلاحيات الهامة التي يتمتع بها الوالي فالمجلس التنفيذي لا يشكل جهازا جماعيا تماما يكون فيه جميع الأعضاء متساوين فيما

بينهم[1]، في حين اعتبره البعض جهاز الإدارة التنفيذي على مستوى الولاية، فهو المسؤول عن تنفيذ قرارات الحكومة والمجلس الشعبي بالولاية، ويمارس المجلس الكثير من الاختصاصات التنفيذية، كما يختص بمباشرة بعض مهام الرقابة والوصاية الإدارية[2].

وبذلك يعتبر مجلس الولاية الإطار القانوني الذي يمارس فيه الوالي صلاحية التنسيق بين مختلف القطاعات والمرافق العمومية التي تتولاها ما يسمى بالمصالح غير الممركزة للدولة أو ما يدرج ضمن ما يعرف بالنظام القانوني للمصالح الخارجية للوزارات[3] .

لكنّ عضوية رؤساء المجالس الشعبية للبلديات على مستوى هذه الهيئة حتى وإن كانت بصفة غير دائمة حسب جدول اجتماع تلك الجلسات يطرح إشكالية التكييف القانوني لهذه الهيئة ، لأنّه لا يمكن اعتبارها وجها وحيدا لصور عدم التركيز الإداري ، بل هي صورة ممزوجة بين هذه الأخيرة وصور اللاّمركزية الإدارية، وهو الأمر الذي أكّده المرسوم التنفيذي 22-54 .

المطلب الثاني: تكييف العلاقة القانونية بين أعضاء المجلس التنفيذي للولاية

سنتطرّق من خلال هذا المطلب إلى تكييف العلاقة القانونية بين الوالي بصفته رئيسا للمجلس التنفيذي للولاية والمدراء التنفيذيين لكونهم يشكّلون غالبية أعضاء هذه الهيئة إضافة إلى عضويتهم الدائمة فيها **(الفرع الأول)**ثمّ **التعرض إلى** علاقة الوالي بباقي أعضائها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تحديد العلاقة القانونية بين الوالي بصفته رئيسا للمجلس التنفيذي للولاية والمدراء التنفيذيين

لقد أوردت كل القوانين السابقة المتعلقة بالولاية نفس العبارات وهي التنسيق والتنشيط والمراقبة لمختلف مديريات الولاية، في حين احتفظ المشرع بنفس العبارات السابقة ولكن اعتبرها جزءا من سلطة الوالي[4]، حيث نصّت المادة 127 من قانون الولاية لسنة 2012[5] على أنّه تتوفر الولاية على إدارة توضع تحت سلطة الوالي وتكون مختلف المصالح غير الممركزة للدولة جزءا منها ، كما يتولى الوالي تنشيط وتنسيق ومراقبة ذلك .

ومنه فإنّ الوالي على هذا الأساس يمثّل مختلف الوزارات، لكنّه في قانون الولاية لسنة 1990 حيث تبنى فكرة التقليص من صلاحيات الولاة بصفة نسبية، أين يلتزم بتنفيذ التعليمات الصادرة عن كل وزير كما

[1] احمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط5، الجزائر، 2009، ص 274 .

[2] حسين مصطفى حسين ، الإدارة المحلية المقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط2، الجزائر، 1982 ، ص 144.

[3] محمد الصغير بعلي ، مرجع سابق، ص124.

[4] محمد الصغير بعلي ، مرجع سابق، ص127.

[5] القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية ، الجريدة الرسمية عدد 12 لسنة 2012 ،مرجع سابق، ص 20.

كانت تنص المادة 92 منه[1]، لكنّ القانون 12-07 الذي منح للولاة صلاحيات عديدة واعتبره مفوضا للحكومة ككل، مما يعتبر إضفاء لاستقلالية صلاحيات الوالي عن سلطة الوزراء عكس ما كان منصوصا عليه في السابق.

وتكريسا لنفس المبدأ أقرّت المادة 121 من نفس القانون[2]صلاحية لم ترد صراحة في النصوص القانونية سابقا ، حيث تنص على أن : "الوالي هو الآمر بصرف ميزانية الدولة للتجهيز المخصصة له بالنسبة لكل البرامج المقررة لصالح تنمية الولاية ." وهو ما كان مقتصرا عليه في التنظيم من خلال المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز،المعدّل والمتمّم[3]،

كما منح للوالي الحق في تحويل هذه الاعتمادات من قطاع فرعي إلى قطاع فرعي آخر ولكن بشرط أن تكون ضمن نفس القطاع [4] ، حيث تصنّف نفقات الدولة على فئتين هما :

– النفقات المتعلقة بالتجهيزات العمومية الممركزة المسماة " البرنامج القطاعي الممركز" و هي التي تكون موضوع مقررات يتخذها الوزراء المختصون باسمهم، أو باسم المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الموضوعة تحت وصايتهم.

- النفقات المتعلقة بالتجهيزات العمومية غير الممركزة وهي المتكونة من برامج قطاعية غير ممركزة ومخططات البلدية للتنمية التي تكون موضوع مقررات يتخذها الوالي، حيث تكون هذه البرامج مسجلة باسم الوالي والتي تبلغ رخص برامجها حسب كل قطاع فرعي بموجب مقرر برنامج من طرف وزير المالية، طبقا لبرنامج التجهيز السنوي المعتمد من طرف الحكومة، حيث يقوم الوالي بتوزيع اعتمادات الدفع المبلغة حسب كل فصل بعد أن تمت عملية التخصيص من طرف وزارة المالية .

لكن الأمر المستحدث والذي من دون شك سيؤثّر حتما على طبيعة علاقة المدير التنفيذي بالوالي من خلال ما تضمّننه أحكام المادة 09 من المرسوم 22-54 التي نصت صراحة على أنّه تتم استشارة الوالي من قبل السلطة المعنية في أيّ تعيين لمدير ولائي أو مدير منتدب أو مسؤول مؤسسة أو مصلحة تابعة لهيئات عمومية وطنية موجودة في الولاية، ويقوم بتنصيبهم، كما يتم إطلاع الوالي بتعيينات رؤساء المصالح بالمديريات الولائية .

إضافة إلى كلّ ما سبق تضيف نفس المادة أن الوالي يقوم بشكل دوري بإرسال تقييمات إلى السلطة المعنية عن كل مسؤول من المسؤولين المذكورين أعلاه ، وفي حالة ارتكاب خطأ جسيم يمكن للوالي بناء على

[1] القانون رقم 90-09 المؤرخ في 7 أفريل 1990، الجريدة الرسمية عدد 15 لسنة 1990، مرجع سابق، ص 512.

[2] الجريدة الرسمية عدد 12 لسنة 2012 ،مرجع سابق، ص 20

[3] الجريدة الرسمية عدد 51 المؤرخة في 15 جويلية 1998، ص 06.

[4] وذلك كما تنص الفقرة 03 للمادة 19 من المرسوم التنفيذي 98-227 : " يمكن أن يقوم الولاة في حدود اعتمادات الدفع المبلغة لهم بتحويلات مالية من قطاع فرعي إلى قطاع فرعي آخر ضمن نفس القطاع ."

تقرير مسبّب أن يطلب من السلطة المعنية نقل المسؤول المعني أو إنهاء مهامه، ومن هنا تثار إشكالية التبعية الوظيفية للمدير التنفيذي بين الوزيرمن جهة والوالي من جهة ثانية .

الفرع الثاني: علاقة الوالي بباقي أعضاء المجلس التنفيذي للولاية

تتراوح العلاقة التي تحكم الوالي بصفته رئيسا للمجلس التنفيذي للولاية وباقي أعضائه بين العلاقة الرئاسية ، وبين العلاقة الوصائية في بعض الأحيان ،كما قد تكون في صورة العلاقة الرقابية الإدارية التي يملكها الوالي بصفته ممثلا للدولة على مستوى إقليم الولاية .

فيكون الوالي في ظل السلطة الرئاسية ممارسا لسلطته السّلمية في إطار أحكام المادة 127 من قانون الولاية ، وهي السلطة التي اعتبرها بعض الفقه شاملة لجميع موظفي الولاية، كيفما كانت رتبهم أو مناصبهم[1] سواء كانوا معيّنين بموجب مراسيم رئاسية كالأمين العام للولاية أو مدير التنظيم والشؤون العامة أو مدير الإدارة المحلية[2] ، بالرغم من أن الأمين العام للولاية يعتبر نائبا للوالي في رئاسة المجلس التنفيذي للولاية ، لكنه يبقى في الأخير خاضعا لأوامره ولسلطته الرئاسية عليه.

وهو نفس الأمر الذي ينطبق على علاقة الوالي برئيس الدائرة الذي يقوم بمساعدته في تنفيذ مختلف القوانين والتنظيمات المعمول بها، بما فيها القرارات المتخذة في المجلس التنفيذي للولاية ومنه فإن العلاقة التي تحكم رؤساء الدوائر بالولاة لا يمكن أن تخرج عن نطاق علاقة الرئيس بالمرؤوس .

كذلك الأمر على مستوى العلاقة التي تحكم بين الوالي و مسؤولي المؤسسات العمومية المعنية بموضوع الاجتماع ، فأغلب هذه المؤسسات يكون الوالي هو رئيس مجلس إدارتها، ومنه فإنّ مدراء هذه المؤسسات يخضعون للسطة الرئاسية للوالي.

لكن الاستثناء نجده في العلاقة التي تحكم الوالي برؤساء المجالس الشعبية البلدية ، فالوالي بحكم تمثيله للولاية يملك سلطة ممارسة الوصاية الإدارية على رؤساء المجالس الشعبية للبلديات ولا يخضعون بذلك الى قواعد السلطة الرئاسية مثلما هو الحال في الحالات المذكورة سابقا، هذه الرقابة التي تأخذ عديد الصور فقد تكون على الأشخاص أو الأعمال الصادرة عن هذه المجالس أو قد تتعدّاها إلى الرقابة على الهيئات المنتخبة نفسها.

[1] علاء الدين عشي ، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري ، دار الهدى ، الجزائر ،2006 ، ص 111 .

[2] في إطار المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في 03/27/ 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الجريدة الرسمية عدد 13 المؤرخة في 03/28/ 1990 ، ص 443 .

لذا فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي في ظل هذه العلاقة التي تربطه بالوالي ، يبقى دائما ممثلا للإرادة الشعبية التي انتخبته ، وهو في نفس الوقت لا يمكن له الخروج عن تعليمات وقرارات المجلس التنفيذي الولائي بحكم عضويته فيه ، حتى و إن كانت بصفة غير دائمة، ومن هنا تطرح إشكالية هامش الحرية الذي يحوزه رئيس المجلس الشعبي البلدي داخل هذا الجهاز، والذي يمثّل الفئة المنتخبة الوحيدة .

في حين لا يملك الوالي تلك السلطة على مسؤولي مصالح الهيئات العمومية الوطنية على مستوى الولاية المعنية بجدول أعمال الاجتماع ، فتكون هذه العلاقة في إطار ممارسة الوالي لسلطته الرقابية بصفته ممثلا للدولة عبر إقليم الولاية .

خاتمة

يظهر لنا في خاتمة دراستنا هذه أنّ النظام الذي تبتنه الدولة الجزائرية انعكس بصفة مباشرة على سياستها تجاه الوحدات الإدارية المحلية، و الذي تجلّى بصفة واضحة من خلال المجلس التنفيذي باعتباره جهازا يسعى لتجسيد السياسة الحكومية على الصعيد المحلي خاصة في بداية العهد بالاستقلال ، لكن سرعان ما تمّ التخلي عن فكرة النص التشريعي على هذا الجهاز والتقليص من مكانته على حساب تقوية الأجهزة اللامركزية المنتخبة .

إنّ استعادة المجلس التنفيذي لمكانته من خلال ما تضمّنه المرسوم التنفيذي 22-54 هو امكانية محتملة للنص الصريح عليه ضمن أحكام قانون الولاية الذي سيتم اعتماده خلال المرحلة اللاحقة، ومنح دور إضافي للمصالح غير الممركزة للدولة، ولكن دون المساس أو التقليص من حجم صلاحيات الأجهزة اللاّمركزية .

وعليه من خلال هذه الدراسة نخلص في الأخير إلى جملة من النتائج نوجزها فيما يلي :

- منحت لهذه الهيئة مكانة قانونية هامة في بداية التأسيس للإدارة الحديثة العهد بعد الاستقلال مباشرة وخاصة في ظلّ مجالس منتخبة فتية،حيث كان يستلزم الأمر منح صلاحيات واسعة للجهاز التنفيذي على المستوى المحلي والذي تجلىّ على الصعيد القانوني من خلال ما تضمّنه قانون الولاية لسنة 1969 أين تمّ النصّ الصريح على هذه الهيئة، مبرزا صلاحياتها و حتّى تنظيمها، تبعتها نصوص تنظيمية عديدة عالجت موضوعها بصفة مستقلّة وظلّت تعمل تحت غطاء هذا النص القانوني .
- بداية التخفيض من حجم ومكانة هذه الهيئة وذلك ما عرفته المرحلة اللاحقة ، حيث تم دمجها ضمن ما يعرف بالأجهزة العامة للولاية، فأصبحت على غرار المصالح الأخرى كالديوان والأمانة العامة والمفتشية العامة للولاية وغيرها ، مما يعتبر تمهيدا لعهد التعددية الحزبية التي تعبّر عن اعلاء مكانة الهيئات اللاّمركزية بصفتها الممثّلة عن الهيئة الناخبة، هذه المرحلة التي اتّسمت بقاعدة التخلي التشريعي عن النص الصريح على هذا الجهاز ضمن قواعد وأحكام قانون الولاية، بل وتحاشي ذكره ومحاولة استبدال

تسميته بمصطلح جديد من خلال المرسوم التنفيذي 94-215 ، هذا المصطلح الذي لم يعمّر حتّى من الناحية الواقعية .

- إعادة الاعتبار لهذا الجهاز بصدور المرسوم التنفيذي 22-54 الذي تضمّن استقلاليته بنص تنظيمي خاص من جهة، كما تناول تنظيمه وتحديد مهامه من ناحية أخرى، ومنه يعتبر إجابة صريحة على أن هذه الهيئة التنفيذية هو نموذج مستمر في تسيير الشأن المحلي بالجزائر .
- في حين طرحت إشكاليات عديدة في مسألة التكييف القانوني والفقهي لهذه الهيئة كونها مزجت بين صور عدم التركيز وبعض صور اللاّمركزية في شكل عضوية غير دائمة لرؤساء المجالس الشعبية البلدية ، كما يبقى الوالي ممارسا لصلاحيات واسعة تكاد تختزل دور باقي أعضائه، مما قد يؤدي إلى التقليل من فعالية هذا الجهاز.

وعليه من أجل الحفاظ على مكانة الجهاز النفيذي للولاية باعتباره مكسبا في تسيير الشأن المحلي عندنا في الجزائر، وللزيادة من حجم تأثير قراراته وفعاليتها فإننا نقدم جملة من الاقتراحات التالية :

- ضرورة النص الصريح على المجلس التنفيذي في قانون الولاية وعدم الاكتفاء بالنص التنظيمي وذلك من أجل وضع حد لمسألة التخلي التشريعي عن هذه الهيئة وعدم ربطها بفكرة المساس بمكانة الوحدات اللاّمركزية ، فلكل هيئة مهامها ونطاق عملها الذي يحدّده القانون، كما أنّ الغطاء التشريعي لهذا الجهاز يضفي على عمله مشروعية قانونية .
- التوسيع من دائرة تمثيل الهيئات المنتخبة على مستوى هذه الهيئة، سواء على مستوى المجالس الشعبية البلدية أو الولائية، وذلك بالنص على العضوية الدائمة داخل هذا الجهاز لرؤساء المجالس الشعبية ورؤساء اللجان التابعة للمجالس الشعبية الولائية ، من أجل وضع تركيبة عضوية مشتركة ومتوازنة في نفس الوقت، تجمع بين هيئات عدم التركيز والهيئات اللاّمركزية ، كما تضيف من نجاعة القرارات المتخذة في صالح النهوض بالشأن المحلي، كون الهيئة المنتخبة هي الأقرب لنقل الانشغالات الواقعية للمواطن إلى باقي أعضاء المجلس .
- ترك المجال لكل مجلس تنفيذي للولاية أن يتبنى نظامه و قواعد عمله ويصادق عليه بما يتماشى وخصوصية كل مجلس .
- رقمنة مختلف البيانات المتعلقة بسير المجلس في منصّة خاصة، يتم تحيينها و توضع تحت تصرف الأمين العام للولاية باعتباره المسؤول تقنيا على عمل هذا الجهاز، كما يتيح لأعضائه الاطّلاع الدوري على جميع المعلومات الخاصة بكل قطاع، مع ضرورة الأرشفة الالكترونية لجميع محاضر الاجتماعات السابقة، وربطها بمختلف المصالح الوزارية لتسهيل عملية الرقابة .

- التقليص من حجم صلاحيات الولاة في تسيير المجالس التنفيذية ومنح صلاحيات أوسع لباقي أعضائه مع توضيح العلاقة بدقّة بين الولاة بصفتهم ممثلين للدولة وفئة المدراء التنفيذيين.

قائمة المصادر و المراجع

أولا : النصوص القانونية والتنظيمية

أ-النصوص القانونية :

- الأمر رقم 69-38 المؤرخ في 22 ماي 1969 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في 1969/05/23،(ملغى).
- القانون رقم 90-09 المتعلق بالولاية المؤرخ في 1990/04/07،الجريدة الرسمية عدد 15 المؤرخة فيي 1990/04/11 (ملغى).
- القانون رقم 08- 09 المؤرخ في2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،المعدّل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 21 المؤرخة في 2008/04/23.
- القانون رقم 12-07 المؤرخ في 02/21/ 2012 المتعلق بالولاية ، الجريدة الرسمية عدد 12 المؤرخة في 2012/02/29.

ب- النصوص التنظيمية:

1- المراسيم الرئاسية :

- المرسوم 70-83 المؤرخ في 1970/06/12 المتعلق بتنظيم المجلس التنفيذي للولاية، الجريدة الرسمية عدد 53 المؤرخة في 06/19/ 1970، (ملغى)
- المرسوم رقم 79-141 المؤرخ في 1979/09/08 الذي يتضمن تشكيل المجلس التنفيذي للولاية وتنظيمه وسيره ، الجريدة الرسمية عدد 37 المؤرخة في 09/11/ 1979. (ملغى).
- المرسوم رقم 82-31 المؤرخ 23جانفي1982 المتضمن تحديد صلاحيات الدائرة ،الجريدة الرسمية عدد 04 المؤرخة في 1982/01/26،(ملغى).
- المرسوم 83-545 الصادر بتاريخ 1983/09/24 المتضمن تشكيل المجلس التنفيذي للولاية وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية عدد 40 المؤرخة في 09/27/ 1983،(ملغى).
- المرسوم 86-30 المؤرخ في 1986/02/18 الذي يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها الجريدة الرسمية عدد 08 المؤرخة في 02/19/ 1986،(ملغى).
- المرسوم الرئاسي 18-303 المؤرخ في 2018/12/05 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 15-140 المتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة به، الجريدة الرسمية عدد 72 المؤرخة في 2018/12/05.

2- المراسيم التنفيذية :

- المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في 03/27/ 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ، الجريدة الرسمية عدد 13 المؤرخة في 03/28/ 1990.
- المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 1994/07/23 الذي يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها، الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 1994/07/27، المعدل والمتمم.
- المرسوم التنفيذي رقم 98-143 المؤرخ في 1998/05/10 المتضمن تأهيل الموظفين لتمثيل إدارة البريد والمواصلات أمام العدالة ، الجريدة الرسمية عدد 29 المؤرخة في 1998/05/10.
- المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 1998/07/13المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز ،المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 51 المؤرخة في 1998/07/15.
- المرسوم التنفيذي رقم 12-427 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة. الجريدة الرسمية عدد 69 المؤرخة في 2012/12/19.
- المرسوم التنفيذي رقم 22-54 المؤرخ 2022/02/02 الذي تضمن إنشاء مجلس تنفيذي للولاية، ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره،الجريدة الرسمية عدد 09 المؤرخة في 2022/02/03.

3- القرارات الوزارية :

- القرار المؤرخ في 2022/07/13 الصادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية الذي يحدد النظام الداخلي النموذجي للمجلس التنفيذي للولاية، الجريدة الرسمية عدد 66 المؤرخة في 2022/10/02.

ثانيا : الكتب

- احمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط5، الجزائر، 2009.
- بربارة عبد الرحمن ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،منشورات بغدادي، ط4 ، الجزائر ، 2013.
- حسين مصطفى حسين ، الإدارة المحلية المقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط2، الجزائر، 1982 .
- علاء الدين عشي ، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري ، دار الهدى ، الجزائر ،2006 .
- عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012 .
- محمد الصغير بعلي، الإدارة المحلية في الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع ،الجزائر، 2013 .

- محمد العربي سعودي، المؤسسات المركزية والمحلية في الجزائر الولاية – البلدية 1516-1962، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2006.

ثالثا : المقالات

- نويري عبد العزيز ، المنازعة الإدارية في الجزائر ،دراسة تطبيقية ،الجزء الأول ، مجلة مجلس الدولة ،العدد 08 لسنة 2008.

رابعا : الأحكام والقررات القضائية

- قرار مجلس الدولة رقم 149903 بتاريخ 1999/02/01، الغرفة الأولى ، مجلة مجلس الدولة ،عدد 01، 2002 .
- قرار مجلس الدولة رقم 182149 بتاريخ 2000/02/14 ، الغرفة الثانية ، مجلة مجلس الدولة، عدد 01، 2002 .
- قرار مجلس الدولة رقم 009898 بتاريخ 2004/04/20 ، الغرفة الثانية ، مجلة مجلس الدولة، عدد 05، 2004 .